

المادة السادسة عشرة) أتعاب المديرين:** أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مقيم** في دولة متعاقد بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في دولة أخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى. **المادة السابعة عشرة) فنانون والرياضيون:** 1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فناناً (مسرح، سينما، إذاعة، موسيقى) أو رياضياً، مقابل أنشطة شخصية يباشرها في الدولة المتعاقد الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى. 2. إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة الفنان أو الرياضي لا يستحق له شخصياً بل لشخص آخر، يجوز فرض الضريبة عليه في الدولة التي باشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته. 3. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل إذا كانت زيارة الفنان أو الرياضي للدولة الأخرى مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما أو من أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو تمت وفقاً لاتفاقية ثقافية بين الحكومتين. في هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقد التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.